المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) بمبلغ مائة وتسعة وأربعين مليونًا وسبعمائة وخمسون ألف دولار الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(قرض رقم ٠٩٦٩٣٠ - TF)

اتفاق قرض

صندوق التكنولوجيا النظيفة

(مشروع تطوير طاقة الرياح)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠

(قرض رقم ٠٩٦٩٣٠ - TF)

اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة

اتفاق بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك الدولى) ، (ليس بصفته الفردية ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)
الشروط القياسية ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط القياسية (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط القياسية أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)
القـــرض

٢-١ : يوافق البنك الدولى على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا وقدره (مائة وتسعة وأربعون مليونًا وسبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكى « ١٤٩٧٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ») (القرض) ، وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (المشروع) .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . وتكون الجهة المنفذة للمشروع - الشركة المصرية لنقل الكهرباء - ممثلاً للمقترض فى القيام بأى عمل مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقًا لهذا البند .

٢-٣ : يسدد المقترض رسم إدارة القرض المستحق السداد طبقًا للبند ٤-١ (أ) من الشروط القياسية بمبلغ يعادل ربعًا من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض . يقوم المقترض بسداد هذا الرسم فى مدة لا تتجاوز ستين يومًا بعد تاريخ النفاذ .

٢-٤ : يعادل رسم الخدمة المستحق السداد بواسطة المقترض على رصيد القرض المسحوب ربعًا من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) سنويًا .

٢-٥ : يكون تاريخا السداد فى ١ يونيو و ١ ديسمبر من كل عام .

٢-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول سداد القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ : عملة السداد هى الدولار الأمريكى .

٢-٨ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)
المشـــروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على تنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع (الشركة المصرية لنقل الكهرباء) طبقًا لأحكام المادة الثانية من الشروط القياسية واتفاق المشروع .

٣-٢ : بدون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)
النفاذ والإنهاء

٤-١ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تسلم البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٤-٢ : يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق فى إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤-٣ : يتمثل الشأن القانونى الإضافى فى قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد اتفاق القرض الفرعى وأن يصبح هذا الاتفاق ملزمًا قانونًا لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط الاتفاق .

٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩-٤) من الشروط القياسية ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)
ممثل المقترض والعناوين

٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥-٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا : وزارة التعاون الدولى القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥-٣ : عنـوان البـنك الدولى :

Intenational Bank for Reconstructin and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433.

United States of America.

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	(202) 4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربيـة ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هــذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
	(بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة)
فايـزة ابو النـجا	**شـمشـاد أخـطـار**
الممثـل المفـوض	الممثل المفوض

الجدول رقم (١)
وصـف المشـروع

الهدف من المشروع هو تطوير البنية الأساسية لخطوط نقل الكهرباء وأنماط الأعمال الخاصة بتطوير طاقة الرياح فى بلد المقترض .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجـزء (أ) : البنية الأساسية لخطوط النقل :

تدعيم البنية الأساسية لشبكات نقل الكهرباء لربط مزارع الرياح بمنطقة خليج السويس بالشبكة القومية على النحو التالى :

١ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد (٥٠٠ كيلو فولت بين رأس غارب وسمالوط بطول ٢٨٠ كم) .

٢ - إنشاء محطة محولات رأس غارب جهد ٥٠٠/٢٢٠ كيلو فولت من النوع المعزول بالغاز .

٣ - توسعة محطة محولات سمالوط التقليدية جهد ٥٠٠/٢٢٠ كيلو فولت بمحول جهد ٥٠٠/٢٢٠ كيلو فولت .

٤ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد ٢٢٠ كيلو فولت بين رأس غارب وجبل الزيت بطول ٥٠ كم تقريبًا .

الجـزء (ب) : التوسع فى برنامج توليد الكهرباء من الرياح :

تقديم المساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات لدعم التوسع فى برنامج توليد الكهرباء من الرياح ، ويشمل ما يلى :

١ - الخدمات الاستشارية القانونية والمالية لبرنامج المناقصات التنافسية لإقامة مزارع الرياح بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل (BOO) .

٢ - إدارة تكامل توليد الكهرباء من الرياح فى نظام الطاقة .

٣ - التقييم البيئى والاجتماعى شاملاً الاستقصاء عن أماكن هجرة الطيور بالموقع المقترح بخليج السويس لإقامة مزرعة الرياح بنظام البناء ، التملك والتشغيل .

٤ - تنفيذ برنامج إدارة المعلومات شاملاً الاتصال مع المساهمين فيما يخص الأعمال المرتبطة بالمشروع ونشر الدروس المستفادة .

الجزء (ج) : مزرعة رياح خليج السويس بنظام البناء ، التملك والتشغيل :

تطوير وإنشاء مزرعة رياح بخليج السويس بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل بقدرة ٢٥٠ (م . و) من خلال إجراء مناقصة تنافسية .

(الجدول رقم ٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بالشروط والأحكام المقبولة لدى البنك ، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أ) سداد أصل مبلغ القرض وسداد رسم الخدمة ورسم إدارة القرض طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الرابعة من الشروط القياسية .

(ب) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض .

(جـ) مخاطر سعر الصرف الأجنبى وتتحملها الجهة المنفذة للمشروع (اتفاق القرض الفرعى) .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك ، لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لشروط إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتأكيد اتخاذ إجراءات تصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقًا للنصوص الواردة فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين .

بنـد (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٢-٦) من الشروط القياسية وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

٢ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بما يلى :

(أ) إعداد تقرير اكتمال المشروع طبقًا لنصوص البند (٢-٦) من الشروط القياسية، وتقديم تقرير اكتمال المشروع إلى البنك الدولى فى موعد لايتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لأحكام البند (٢-٧) من الشروط القياسية .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة ربع سنوية للمشروع وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر من نهاية كل مدة ربع سنوية طبقًا لأحكام البند (٢-٧) من الشروط القياسية .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المتعلقة بالمشروع طبقًا لنصوص البند (٢-٧) (ب) من الشروط القياسية . وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية فترة عام مالى للجهة المنفذة للمشروع ، على أن يتم موافاة البنك بالقوائم المالية التى تمت مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بنـد (٣) التـوريـد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وفقًا لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

بنـد (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـــام :

١ - يجوز للمقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع السحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص :

(أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية .

(ب) هذا البند ، و

(جـ) أية ترتيبات إضافية قد يحددها البنك الدولى ويخطر بها المقترض (متضمنة « إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى» بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك الدولى والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٣) أدناه .

٢ - يتم تمويل القرض من الموارد التى يتم توفيرها للبنك الدولى بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة طبقًا للبند (٣-٢) من الشروط القياسية . ويجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لتوافر تلك المبالغ . يوافق المقترض على أن الموارد المتاحة للبنك الدولى لغرض القرض فقط سوف يتم تخصيصها على نحو معقول لتنفيذ أية التزامات ، ومطالبات ، أو استحقاقات بموجب القرض أو فيما يتعلق به .

٣ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة») ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - السلع والأعمال طبقًا للمشروع	١٤٨٢٥٠٠٠٠	١٠٠ ٪
٢ - الدعم الفنى والدراسات طبقًا للجزء ب ١ و ب ٢ من المشروع	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪
المبلغ الإجمالى	١٤٩٧٥٠٠٠٠	-

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم إدارة القرض إلى البنك ؛ أو

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

تاريخ استحقاق السداد	أصل مبلغ القرض المستحق السداد (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ يونيو و ١ ديسمبر ، اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٠ حتى ١ يونيو ٢٠٣٠	١ ٪
وبعد ذلك اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٣٠ حتى ١ يونيو ٢٠٥٠	٢ ٪

(الملحق)

تعريفات :

١ - (BOO) تعنى البناء ، والتملك ، والتشغيل .

٢ - (الفئة) تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٣ - (CTF) تعنى صندوق التكنولوجيا النظيفة .

٤ - (منحة صندوق التكنولوجيا النظيفة) تعنى المنحة المقدمة للمقترض بواسطة البنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) لغرض المشروع .

٥ - (اتفاق منحة صندوق التكنولوجيا النظيفة) يعنى الاتفاق الخاص بمنحة صندوق التكنولوجيا النظيفة فى نفس تاريخ هذا الاتفاق ، بين المقترض والبنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) ، ويجوز تعديل هذا الاتفاق من حين لآخر ، ويشمل كافة الملاحق ، والجداول ، والاتفاقات المكملة لهذا الاتفاق .

٦ - (الممول المشارك) يعنى بنك الاستثمار الأوروبى (كما هو معرف أدناه) المشار إليه فى الفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة .

٧ - (التمويل المشارك) يعنى تمويلاً بمبلغ يعادل سبعين مليون دولار أمريكى ويقدمه بشكل مشترك كل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، وبنك التعمير الألمانى ، وبنك الاستثمار الأوروبى بصفته الوكالة الرائدة لأغراض التمويل المشارك للمساعدة فى تمويل المشروع .

٨ - (اتفاق التمويل المشارك) يعنى اتفاق القرض الذى سيتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار الأوروبى بصفته الوكالة الرائدة للتمويل المشارك . ومن المنتظر أن يدخل اتفاق التمويل المشارك حيز النفاذ فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠١١

٩ - (EIB) يعنى بنك الاستثمار الأوروبى ، باعتباره الوكالة الرائدة للتمويل المشارك .

١٠ - (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) تعنى خطة المقترض للإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع التى تم إعدادها طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى والمقدمة للبنك فى ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

١١ - (دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى) تعنى دراسة المقترض لتقييم الأثر البيئى والاجتماعى للمشروع والمقدمة للبنك فى ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والمتضمنة تدابير التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك ، والمنصوص عليها فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

١٢ - (KFW) يعنى بنك التعمير الألمانى .

١٣ - (الجهة المنفذة للمشروع) تعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، والتى تم إنشاؤها وتشغيلها طبقًا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١٤ - (إطار سياسة إعادة التوطين) يعنى إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالمشروع الذى قدمه المقترض للبنك فى ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والذى يحدد فيه القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و / أو غيرها من الأصول الخاصة بالأفراد المتأثرين بالمشروع (إن وجد) و / أو إعادة توطينهم وتأهيلهم وتعويضهم .

١٥ - (الشروط القياسية) تعنى الشروط القياسية للقروض التى يقدمها البنك الدولى من صناديق مناخ الاستثمار بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٩

١٦ - (اتفاق القرض الفرعى) يعنى الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (أ - ١) من البند رقم (١) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والذى يتيح بموجبه المقترض حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .